القرار عدد :2/5855

المؤرخ في : 2012/12/26

ملف مدني :عدد 2011/2/1/4346

إعادة النظر – أسبابها.

عدم تحديد سبب إعادة النظر والاكتفاء بسرد الوقائع والمقتضيات القانونية المفترض تطبيقها لا يشكل سببا لا يشكل سببا لإعادة النظر.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث يستفاد من وثائق الملف ، ومن القرار المطلوب إعادة النظر فيه الصادر في 2010/8/10 ملف ملف 08/1693 أن الطالب ر ش أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنيه القاصرين آنذاك إ و ف ادعى أنه كلف إدريس كلف إدريس العلمي المحامي بطنجة للدفاع عن مصالحه في القضية العقارية المتعلقة بالرسم العقاري عدد عدد G/3021 وطالبه بالإسراع بالإجراءات لكي يؤدي الديون فاقترح عليه أن يقرضه 185.000 درهم شريطة درهم شريطة توقيعه على اعتراف بدين ، وفوجئ بمحاميه المذكور يبيع العقار إلى شركة أنشأها مع أفراد عائلته أفراد عائلته سماها " ر م " والتمس الحكم ببطلان البيع والتشطيب عليه من الصك العقاري . فقضت المحكمة المحكمة الابتدائية برفض الطلب ، أيدته محكمة الاستئناف ، طعن فيه المدعي بالنقض وقضى المجلس الأعلى برفض الأعلى برفض الطلب بقراره المطلوب إعادة النظر فيه .

1) <u>في شأن السبب الأول</u> .

حيث يعيب الطاعنون على القرار ، خرق الفصل 372 من ق م م ، ذلك أنهم لم يستدعوا ولم يبلغوا بالأمر يبلغوا بالأمر بالتخلي حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية التي كانوا يعتزمون الإدلاء بها .

لكن حيث إن الفصل 372 من ق م م المحتج بخرقه لا يتضمن وجوب تبليغ الأمر بالتخلي للطاعنين ولا للطاعنين ولا استدعاءهم للجلسة . كما أن الطاعن لم يطلب المرافعة كما يقتضي ذلك 372 المذكور ، مما لم يكن مما لم يكن معه ما يقتضي إخطارهم بتاريخ الجلسة ، فالسبب على غير أساس .

2) <u>في شأن السبب الثاني</u> .

حيث يعيب الطاعنون على القرار ، خرق الفصل 375 من ق م م ذلك أنه ثبت من حيثيات القرار المطعون فيه القرار المطعون فيه بإعادة النظر أن القضية تتعلق بعقار يخص الطاعن وابنيه القاصرين آنذاك وأن أي تصرف فيه أي تصرف فيه من أي كان ولو تعلق الأمر بِوَلِيٍّ لابد فيه من موافقة قاضي المحاجير ، وعدم الجواب على ما أثاروه على ما أثاروه من أن الوكالة المستند عليها في تفويت عقار الطاعن وولديه من طرف دفاعهم غير قانونية لأن قانونية لأن مهمة الدفاع هي النيابة وليس التصرف في الحقوق المتنازع فيها ، والتذرع بأن التعاقد تم بين بين المحامي بصفته وكيلا عن الطاعنين وشركة ر م هي مناورة تدليسية يؤكدها كون شركة ر م هي شركة تخص هي شركة تخص الأستاذ إدريس العلمي الفلقي بصفته نائبا عن الطاعن وولديه والهدف من إنشاء الشركة هو التغطية الشركة هو التغطية على صفة محامي التي تجعله يتملص من مقتضيات الفصل 44 من قانون المحاماة والفصل 731 والفصل 731 من ق ل ع .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن حيث إن السبب لم يحدد وسيلة النقض التي لم يجب عنها المجلس واكتفى بسرد الوقائع والمقتضيات والمقتضيات القانونية التي كان يتعين تطبيقها ، مما يجعله غير مقبول .

لأجلـــه

قضت محكمة النقض **برفض الطلب وعلى الطاعنين بالصائر مع جعل الوديعة باعتبارها غرامة لفائدة الخزينة لفائدة الخزينة العامة .**

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.